

بداية المجتهد

- ويستحب أن يلحق الميت عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله لقوله E " لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله " وقوله " من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة " . واختلفوا في استحباب توجيهه إلى القبلة فرأى ذلك قوم ولم يره آخرون . وروي عن مالك أنه قال في التوجيه : ما هو من الأمر القديم . وروي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك ولم يرو ذلك عن أحد من الصحابة ولا من التابعين : أعني الأمر بالتوجيه فإذا قضى الميت غمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك إلا الغريق فإنه يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته . قال القاضي : وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى مثل الذين يصيبهم انطباق العروق وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء حتى قال الأطباء إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاث